

## الفصل الثاني

### أسباب الاختلاف الفقهي في دانرتي القرآن والحديث

مصادر التشريع الإسلامي الأساسية هي كتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة « من أقوال وأفعال وتقارير » ، ومن هذين المصدرين تتفرع كافة الأحكام الشرعية . قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال :

« إن الشيطان قد يش أن يعبد بأرضكم ، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا ، إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه » (٢) .

فمن هذين المصدرين تتفرع جميع الأحكام، ومن لم يجد من أهل العلم والفقه سنداً لمسألته في كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه ﷺ اجتهد ( فكان بالعراق مدرسة فقهية لها منهاج، ثم بالحجاز، ثم بالشام، ثم كان الشيعة لهم

---

(١) سورة (النساء/ ٥٩) .

(٢) المنذري، زكي الدين ، الترغيب والترهيب ، دار الريان للتراث ودار الحديث، القاهرة ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م : ٨٠/١ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . والسيره النبوية : ١٨٥/٤ .

مدرستهم، ثم صار بعد ذلك في كل مدرسة رجل بارز يلتف حوله تلاميذ يمدهم بالرواية والدراية الفقهية، ويخرج المرويات، ويبنى عليها ويدرس الوقائع، ويعطيها أحكامها، فكان بالكوفة شيخ القياس أبو حنيفة، وكان بالمدينة شيخها مالك، وكان بالشام شيخه الأوزاعي، وكان بمصر الليث بن سعد<sup>(١)</sup>. ثم جاءت الطبقة الثانية فكان الشافعي وأحمد وداود<sup>(٢)</sup> وتتابع من بعدهم الاجتهاد، ثم الانحياز المذهبي، فأصبح المجتهد لا يجتهد اجتهاداً مطلقاً، بل يجتهد في دائرة مذهبه، ثم انتقل الاجتهاد في دائرة أصول المذهب إلى التقيد بآراء الإمام مع الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص في المذهب، ثم صار من بعد ذلك إلى التقيد بآراء المجتهدين في المذهب والتخريج عليها، ثم إلى الجمود والوقوف عندما انتهى إليه السابقون، إذ يقفون عندها ولا يعدونها<sup>(٣)</sup>.

وبالطبع فإن الاختلاف في الفروع الفقهية يعني فتح باب التوسعة وعدم الحرج واختيار ما هو مناسب والواقع، ما دام أساسه الكتاب والسنة ولا

(١) الليث بن سعد (٩٢-١٧٥ هـ) : أبو الحارث، إمام أهل مصر في الفقه والحديث. روى عن عطاء وابن شهاب ونافع. قال الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وكان من الكرماء الأجواد. قال ابن وهب: كان الليث بن سعد يصل مالك بمائة دينار في كل سنة، وما وجبت عليه زكاة قط لكثرة إنفاقه، وقال: لو لا مالك والليث لضلّ الناس. توفي ودفن في مصر. (وفيات الأعيان: ١٢٧/٤).

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني (٢٠٢-٢٧٠ هـ) : الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهداً مستقلاً كثير الورع. أخذ العلم عن اسحق ابن راهويه وأبي ثور. وكان أكثر الناس تعصباً للشافعي ثم اتجه للظاهر، كان من عقلاء الناس قال أبو العباس: كان عقل داود أكثر من علمه. توفي بالكوفة. (وفيات الأعيان: ٢٥٥/٢).

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٢٧٠.

خروج عليهما . ولذا كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول :

( أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف العلماء ، فإن العلم بأقوال العلماء في قضية تنازعها الأنظار يكشف الحق لمن كان قادراً على النظر وفحص أساليب الاستدلال ومناحيه ، وتعرف ضعيف الدليل وقويه ، وهو نظر للأمر من كل وجوهه ، ومن ينظر للأمر من كل وجوهه يكون أقدر على الحكم فيه بالصواب والخطأ )<sup>(١)</sup> .

و(أن أصول الاجتهاد وأركانه أربعة وربما تعود إلى اثنتين، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما تلقوا صحة هذه الأركان وانحصارها من إجماع الصحابة وتلقوا أصل الاجتهاد والقياس وجوازه منهم أيضاً، فإن العلم بالتواتر قد حصل : أنهم إذا وقعت لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام فزعوا إلى الاجتهاد ، وابتدأوا بكتاب الله تعالى ، فإن وجدوا فيه نصاً . . وإلا فزعوا إلى السنة . . وإن لم يجدوا الخبر فزعوا إلى الاجتهاد . وربما كان إجماعهم على حادثة إجماعاً اجتهادياً . .

فالإجماع حجة شرعية لإجماعهم على التمسك بالإجماع . . وأن الصحابة لا يجتمعون على ضلال، وقال رسول الله ﷺ : لا يجمع الله أمتي على ضلالة )<sup>(٢)</sup> .

فماهي أوجه الاختلاف وأين تكمن؟ سنعالج الموضوع في مبحثين :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الملل والنحل : ٢٠٨/١ والحديث رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عمر : ١١٦/١ .

## المبحث الأول

### أسباب الاختلاف في دائرة القرآن الكريم

القرآن الكريم جبل الله المتين ، والنور المبين ، من تمسك به نجا ،  
ومن حاد عنه ذل وهوى . .

ولم يكن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ثم اختلاف من جاء بعدهم  
من التابعين ثم الفقهاء في كون القرآن الكريم قطعي الثبوت ، ولكن  
الخلافاً كان في دلالات بعض ألفاظ آياته الكريمة ، وفي فهم النصوص ،  
وفي الإشكال في اللفظ المشترك والأسلوب وفي المحكم والمتشابه . .

#### ١- اختلاف القراءات المتواترة :

اختلاف القراءات هو اختلاف اللهجات ومنطوقها . وقد أقر النبي ﷺ  
القراءات للصحابة . وقد اتفق الفقهاء على صحة القراءات المتواترة السبعة  
( وهذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ، ليست هي  
الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة  
إلى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف . .  
والمراد من الأحرف السبعة : سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ  
مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم ، فبعضه بلغة قریش ، وبعضه بلغة  
هذيل . . وكان الناس أميين لا يكتب إلا القليل منهم ؛ فلما كان يشق على  
كل ذي لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات . . فوسع لهم في اختلاف  
الألفاظ . . ولما ارتفعت هذه الضرورة ارتفع حكم هذه السبعة الأحرف ،  
وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد )<sup>(١)</sup> .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٤٦-٤٢ / ١ .

مثال : غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء :

قال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> .

قرأ نافع وابن عامر والكسائي ( وأَرْجُلَكُمْ ) بالنصب .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة ( وأَرْجُلَكُمْ ) بالخفض .

وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون ، ثم انتقل إلى الفقهاء حسب المدارس الفقهية التي أخذوا علمهم منها . .

- ( فمن قرأ بالنصب بنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والعلماء كافة ، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ )<sup>(٢)</sup> .

- ومن اعتمد الخفض : فمنهم من قال بالغسل ومنهم من انتصر للمسح . وقد رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضئون وأعقابهم تُلوح فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار »<sup>(٣)</sup> .

( وقد روي عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وعن أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(٤)</sup> قال : قرأ الحسن والحسين رحمة الله عليهما عليّ « وَأَرْجُلَكُمْ » فسمع عليّ ذلك وكان يقضي بين الناس فقال : « وَأَرْجُلَكُمْ » هذا من المقدم والمؤخر من الكلام .

---

(١) سورة ( المائدة / ٦ ) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٩١ / ٦ .

(٣) صحيح البخاري : رقم ٥٨ ، كتاب العلم ، عن عبد الله بن عمرو . وصحيح مسلم : رقم ٣٥٤ ، كتاب الطهارة .

(٤) أبو عبد الرحمن السلمي : كوفي ، تابعي ، روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد . وروى عنه إبراهيم النخعي وعلقمة . . وأقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة ، ثقة ، توفي بين السبعين والثمانين . (تهذيب التهذيب : ١٦٤ / ٥) .

وروي عن عليّ رضي الله عنه قوله : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين .  
وروي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ «وَأَرْجُلُكُمْ» بالنصب .  
وروي عن أنس أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل .  
وذهب ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح  
يعمل بأيهما شاء .

ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجله في  
وضوئه مرة واثنين وثلاثاً حتى يُتْقِيَهُمَا<sup>(٢)</sup> .

( وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الجمع بين المسح والغسل عملاً  
بالقراءتين المتواترتين : النصب والجر .

وأخذت الشيعة بقراءة الجر ، فذهبوا إلى أن الفرض في الرجلين  
مسحهما، وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله «برؤوسكم»<sup>(٣)</sup> .

## ٢- الاختلاف في فهم النص :

قد يرد نص من كتاب أو سنة فيختلف الصحابة ومن ثم الفقهاء - حسب  
المدارس الفقهية - في المراد منه ، فيذهب كلٌ في تفسيره نحو ما يراه  
منسجماً مع روح الشريعة ومقاصدها في جلب المنفعة للناس والتيسير  
عليهم .

(١) محمد بن جرير الطبري: صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في التفسير  
والحديث والفقه والتاريخ وكان من الأئمة المجتهدين ولم يقلد أحداً ، وكان ثقة في  
نقله ، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها . (وفيات الأعيان : ٤ / ١٩١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٩١ / ٦ - ٩٥ .

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل ،  
بيروت ، ١٩٧٣م : ٢٠٩ / ١ - ٢١٠ .

مثال : تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين

عندما فتحت العراق أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يقي أراضيها بيد أهلها ويعود خراجها للدولة . وحجته ما فهمه من قوله تعالى في سورة الحشر التي تخصص آية الأنفال :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

والآية التي تخصصها من سورة الحشر ، قوله تعالى :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ <sup>(٧)</sup> لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ <sup>(٨)</sup> وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ <sup>(٩)</sup> وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ذلك أن آيات الحشر والأنفال متواردة في موضوع واحد وهو الغنيمة، وأن ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ معطوفة على ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ فكانت رؤية عمر في بقاء خراج أراضي سواد العراق <sup>(٣)</sup> تنفق على

(١) سورة ( الأنفال/ ٤١ ) .

(٢) سورة ( الحشر/ ٧-١٠ ) .

(٣) سواد البلد : ما حولها من الريف والقرى .

المسلمين عامة ، جيلًا بعد جيل ، لما فيه من مصلحة للمسلمين .

روى مالك عن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( لو لا آخر المسلمين ، ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير )<sup>(٢)</sup> .

وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة :

(أن عمر أبقي سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري، وأن الزبير وبلال وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم؛ فكره ذلك منهم واختلف فيما فعل من ذلك؛ ف قيل: إنه استطاب أنفس أهل الجيش؛ فمن رضي له بترك حظّه بغير ثمن ليُتيقّه للمسلمين قلة - من الناس - ومن أبى أعطاه ثمن حظه. فمن قال: إنما أبقي الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي ﷺ؛ لأنه قسم خير، ولأن اشتراء إياها وترك من ترك عن طيب نفس بمنزلة قسمها . وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش. وقيل: إنه تأوّل في ذلك قوله تعالى:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ . . . )<sup>(٣)</sup> .

وجمهور الصحابة ذهبوا إلى وجوب تقسيم الأراضي كما تقسم الأموال المنقولة، وحبّتهم في ذلك آية الأنفال، وتقسيم الرسول ﷺ لأراضي خيبر ، وأن آية الحشر لا علاقة لها بآية الأنفال:

---

(١) زيد بن أسلم (ت : ١٣٦ هـ) : فقيه مفسر من أهل المدينة ، كان مع عمر ابن عبد العزيز أيام خلافته ، وكان ثقة كثير الحديث ، له حلقة في المسجد الأموي . ( الأعلام : ٥٧/٣ ) .

(٢) صحيح البخاري : رقم ٢١٦٦ ، كتاب المزارعة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣-٢٢/١٨ .



فآية الأنفال في الغنائم<sup>(١)</sup> .

وآية الحشر في الفبيء<sup>(٢)</sup> .

وما زال بهم عمر حتى أقنعههم .

هذا الخلاف في وجهات النظر بين الصحابة رضي الله عنهم ، انتقل إلى الفقهاء كما يلي :

● مذهب أبي حنيفة رحمه الله : وهو أول الأئمة الأربعة مولداً . يرى أن ( الإمام مخير ، إن شاء قسّمها بين المسلمين كما فعل الرسول ﷺ بخير ، وإن شاء أقرّ أهلها عليها ، و وضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج )<sup>(٣)</sup> .

● مذهب الإمام مالك رحمه الله : وهو ثاني الأئمة الأربعة . يرى أن الأرض ( لا تُقسّم بل تكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين ؛ من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سُبُل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يُقسّم الأرض )<sup>(٤)</sup> .

● مذهب الإمام الشافعي رحمه الله : وهو ثالث الأئمة الأربعة . يرى ( أن الغنائم يجب قسّمها بين المقاتلين ، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة . وحجته آية الأنفال وقسم الرسول ﷺ غنائم خيبر ، وأما آية

---

(١) الغنائم : هي التي يستولى عليها بالقهر والحرب .

(٢) الفبيء : هو ما يؤخذ ويستولى عليه من غير حرب ولا قتال .

(٣) المرغيناني ، عبد الجليل ، برهان الدين ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية ، ط أخيرة ، ٣٠٣/٤ .

(٤) ابن رشد ، محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعارف ، بيروت ، ط ٨ ، ١٩٨٦ م ، ٢٩٣/١ .

الحشر فيراها مقصورة على الفيء الذي يحصل عليه الإمام من غير قتال ،  
وأول ما فعله عمر على أحد وجهين :

- أن عمر استطاب أنفس أهلها فطابت بذلك فوقفها ، كما فعل  
رسول الله ﷺ في سبي هوازن لما أتوه ؛ استطاب نفوس أصحابه عما كان  
بأيديهم كما روى ذلك ابن جرير .

- أن ما وقفه كان فيئاً فلم يحتج فيه إلى مراعاة أحد <sup>(١)</sup> .

● مذهب الإمام أحمد رحمه الله : رابع الأئمة الأربعة . فهو  
كالشافعي <sup>(٢)</sup> .

### ٣- الاختلاف بسبب الإشكال :

المُشْكل : هو ( ما اشتبه معناه من حيث اللغة وخفي مراده - أي الحكم  
الشرعي - فأشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني لدقة المعنى ،  
أي كان في نفسه اشتباه ) <sup>(٣)</sup> ، ولا بد من قرينة خارجية تبين المراد .

( وسبب الإشكال والغموض في المشكل هو كون اللفظ مشتركاً بين  
معنيين فأكثر من غير أن يدل اللفظ بذاته على معنى معين ، فلا يفهم إلا  
بدليل ونظر وتأمل ) <sup>(٤)</sup> .

ويعرف الدكتور فتحي الدريني المشكل في قوله :

---

(١) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٩٨ هـ  
/ ١٩٧٨ م ، ٣ / ١٠٢ . والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٨ . والمغني : ٨ / ٤١٠ .

(٢) المقدسي ، ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠١ هـ  
/ ١٩٨١ م ، ٨ / ٤١٠ .

(٣) البزدوي ، علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،  
١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ، ١ / ٥٢ .

(٤) أصول الفقه الزحيلي ، ص ١٧٤ .

( هو ما خفيت دلالاته على المعنى المراد منه ، خفاءً ناشئاً من ذات الصيغة أو الأسلوب ، ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهاد )<sup>(١)</sup> .

ومن هذا التعريف نجد أن الإشكال يتضمن :

أ- الإشكال في اللفظ المشترك .

ب- الإشكال في الأسلوب .

وفيما يلي نبين ذلك مع الأمثلة :

أ- الإشكال في اللفظ المشترك :

اللفظ المشترك : ( هو ما وضع لمعنيين أو أكثر في أصل الوضع اللغوي بوضع متعدد ، يدل على ما وضع له على سبيل البدل ، أي على هذا المعنى أو ذاك )<sup>(٢)</sup> مثل لفظ القراء وضع في اللغة للطهر والحيز ، ولفظ اليد لليمنى واليسرى ، ولفظ السنة للهجرية والشمسية الميلادية .

مثال : عدة الحائض المطلقة

يقول الله تعالى : ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٣)</sup> .

وكلمة قروء تطلق على معنيين :

- يراد بها الطهر .

- يراد بها الحيز .

( واختلف العلماء في الأقراء ، فقال أهل الكوفة : هي الحيز .

---

(١) الدريني ، الدكتور فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، الشركة المتحدة للتوزيع ، سورية ، ط ٢ ، ١٩٨٥ م ، ص ٨٧ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوي : ٣٧/١ .

(٣) سورة ( البقرة / ٢٢٨ ) .

وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة . .

وقال أهل الحجاز : هي الأطهار .

وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان<sup>(١)</sup> والشافعي .

فمن جعل القرء اسماً للحيض سماه بذلك ، لاجتماع الدم في الرحم .  
ومن جعله اسماً للطهر فلاجتماعه في البدن .

والمراد بالقرء<sup>(٢)</sup> في اللغة هو الوقت ، يقال : هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها .

وقال الشاعر :

كِرِهْتُ الْعَقْرَ عَقَرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ<sup>(٣)</sup>  
وعلى هذا :

● ( ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن القرء هو الحيض .

● وذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن القرء هو الطهر .

● واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ، فروي عنه أنه كان يقول : إنها الأطهار .

---

(١) أبان بن عثمان بن عفان ( ت : ١٠٥ هـ ) : أول من كتب السيرة النبوية ، من رواة الحديث الثقات ، ومن فقهاء المدينة وأهل الفتوى . توفي بالمدينة . ( الأعلام : ٢٧ / ١ ) .

(٢) الْقُرْءُ ( بالفتح ) : الحيض ، وجمعها : أقراء . والقُرْءُ ( بالضم ) : الطهور وجمعها : قُرُوء .

والوقت : هو الحيض والطهر ضد . ( القاموس المحيط : ٢٥ / ١ ) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ١١٣ / ٣ . والشاعر هو مالك بن الحارث الهذيل ، والعقر : اسم موضع ، وشليل : جد جرير بن عبد الله البجلي .

والفرق بين المذهبين هو أن :

من رأى أنها الأظهار ، رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج .

ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تقضي الحيضة الثالثة .

وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء ، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء :

على الدم ، وعلى الأظهار <sup>(١)</sup> .

ومن أقوى ما تمسك به من رأى أن القُروء هي الأظهار :

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ :

« مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : « فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » <sup>(٣)</sup> .

ومن أقوى ما تمسك به من رأى أن الأقراء هو الحيض :

أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم ، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا

---

(١) بداية المجتهد : ٦٧/٢ .

(٢) صحيح البخاري : رقم ٤٨٥٠ ، كتاب الطلاق .

(٣) سنن الترمذي ، رقم ١٠٩٦ . كتاب الطلاق واللعان . وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل به عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع . وقال بعضهم : إن طلقها ثلاثاً وهي طاهرٌ فإنه يكون للسنة أيضاً ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .

بالطهر . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :  
« طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » (١) .

## ب - الإشكال في الأسلوب :

وهو الإشكال الذي حمل بعض العلماء على الاجتهاد في بعض النصوص للتوصل إلى مراد الشارع ، بما ينسجم مع القواعد الشرعية العامة ، لمعرفة حكمة الشارع من النص .

وقد جرى بعض الخلاف بين الفقهاء في النصوص التي تضمنت إشكالا في نظر المجتهد من حيث أسلوبها .

### مثال : ولي عقدة النكاح

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٢) .

فهل المقصود بالعضل : الولي أم الزوج ؟

قال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٣) .

وكذلك هل المقصود ب : ( الذي بيده عقدة النكاح ) أهو الولي أم الزوج ؟ .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

---

(١) المصدر السابق : رقم ١١٠٢ . كتاب الطلاق واللعان .

(٢) سورة ( البقرة / ٢٣٢ ) .

(٣) سورة ( البقرة / ٢٣٧ ) .

## المذهب الأول قال : هو الزوج

- روى الدارقطني عن ابن لهيعة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال :

« ولي عقدة النكاح الزوج »<sup>(١)</sup> .

( وهذا ما اختاره أبو حنيفة ، وهو الصحيح من قول الشافعي . وقاله عليّ وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح ونافع بن جبير<sup>(٢)</sup> وطاووس ومجاهد والشعبي والثوري . . )<sup>(٣)</sup> .

## المذهب الثاني قال : هو الولي

( وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن . . والشعبي وقتادة . . وهذا ما اختاره مالك والشافعي في القديم ، فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت ، بلغت المحيض أم لم تبلغ . والحجة في ذلك أن الله تعالى قال في أول الآية :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب .

ثم قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا ﴾ فذكر النساء .

وفي قوله تعالى :

﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فهو ثالث فلا يُردّ إلى الزوج المتقدم

---

(١) الدارقطني ، عمر ، سنن الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، ٢٧٩/٣ . باب المهر . وقال : حديث ضعيف .

(٢) نافع بن جبير ( ت : ٩٩هـ ) : تابعي من كبار رواة الحديث ، ثقة ، من أهل المدينة ، كان فصيحاً ، عظيم النخوة ، جهير المنطق ، وكان ممن يؤخذ عنه ويفتى بفتواه . ( الأعلام : ٣٥٢/٧ ) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٦/٣ .

إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو المراد.

وأيضاً فإن الله تعالى قال :

﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ﴾ ومعلوم أن ليس كل امرأة تعفو ، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفوا لهما . فبين الله القسمين فقال :

﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ﴾ أي إن كن لذلك أهلاً .

﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الولي ، لأن الأمر فيه إليه إن كان من أهل السداد ، ولا يجوز عفوه إن كان سفيهاً . . ولأن المعقود عليه هو بُضْعُ<sup>(١)</sup> البكر ، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه<sup>(٢)</sup> .



---

(١) البُضْعُ : يطلق على لقاء الزوج بزوجه ، ويطلق على المهر . ( القاموس المحيط : ٢٠٧/٣ ) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٧/٣ .



## المبحث الثاني

### أسباب الاختلاف في دائرة السنة

- السنة في اللغة : ( السيرة والطريقة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة )<sup>(١)</sup> .
- والسنة عند الأصوليين : ( قوله ﷺ وفعله وإقراره ، والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء )<sup>(٢)</sup> .
- والسنة عند المحدثين : ( هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وما أضيف إلى الصحابي أو التابعي )<sup>(٣)</sup> .
- وعند جمهور الفقهاء : ( تقسم السنة من ناحية السند إلى قسمين : سنة متواترة وسنة آحاد )<sup>(٤)</sup> .
- وعند الحنفية (ثلاثة أقسام : سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد)<sup>(٥)</sup> .
- ١- السنة المتواترة: (هي ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له)<sup>(٦)</sup> .

---

(١) لسان العرب : ٨٩/١٧ .

(٢) الموافقات : ٧-٦/٤ .

(٣) التقریب والتيسير للنووي : ص ١٠٩ .

(٤) المستصفى : ٩٣/١ . وإرشاد الفحول : ص ٤١ وما بعدها .

(٥) التفتازاني ، سعد الدين ، التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد علي صبح ، مصر ، ٢/٢ وما بعدها .

(٦) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف والشؤون =

- وحكم التواتر : أنه قطعي الثبوت عن النبي ﷺ ، فيفيد العلم واليقين ويكفر جاحده .

٢- السنة المشهورة : هي ما رواها عن النبي ﷺ بما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر (١) .

- وحكم المشهور : ( يوجب علم الطمأنينة ، ويوجب العمل ، ويضلل جاحده ) (٢) .

٣- سنة الآحاد : ( هي ما رواها عن الرسول ﷺ ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد ) (٣) .

- وحكم الآحاد : ( واجب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق ، والظن حاصل قطعاً ) (٤) . وعند الأحناف : ( يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً ) (٥) .

و( اتفق العلماء على أن السنة النبوية واجبة الاتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية ، وأنها المصدر الثاني للتشريع ، وأدلتهم كثيرة من القرآن والإجماع والمعقول ) (٦) .

فمن القرآن الكريم ، قوله تعالى :

---

= الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م : ٣٧ / ٣ .

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : ١٧٣ / ٢ .

(٢) كشف الأسرار للبيزدوي : ٣٦٨ / ٢ .

(٣) المستصفى : ١٤٥-١٤٦ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) كشف الأسرار للبيزدوي : ٣٧٠ / ٢ .

(٦) كشف الأسرار للبيزدوي : ٣٠٨ / ٢ ، بتصرف . وإرشاد الفحول : ص ٤٣ .

والمدخل إلى مذهب أحمد : ص ٩١ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup> .

وأجمع الصحابة على وجوب العمل بالسنة النبوية بعد القرآن الكريم ،  
لحديث معاذ بن جبل عندما بعثه ﷺ إلى اليمن وقال له :

« بَمَ تَقْضِي ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ، قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد قال : اجتهد رأيي فقال ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »<sup>(٢)</sup> .

والمعقول : أنه لا يمكن العمل بأحكام إجمالية وردت في القرآن ، فلا بد من توضيح وشرح . كقوله تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup> .  
فكيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها جاءت بها السنة مبينة وموضحة . .

ومع اتفاق العلماء على اتباع السنة النبوية بعد القرآن ، فإن الاختلاف في دائرة السنة قد حصل بسبب أمور كثيرة . منها :

- ١- عدم الاطلاع على الحديث .
- ٢- الشك في ثبوت الحديث .
- ٣- الاحتجاج بالمرسل .
- ٤- العمل بخبر الآحاد .
- ٥- التعارض الظاهري بين النصوص .
- ٦- تخصيص عموم القرآن بالسنة .

(١) سورة (النساء/ ٥٩) .

(٢) الطبقات الكبرى : ٥٨٤/٣ . وسنن أبي داود : رقم ٣١١٩ كتاب الأقضية . ومسند الإمام أحمد : رقم ٢١٠٠٠ كتاب الأنصار . وقد سبق ذكره ص ١٦ .

(٣) سورة (البقرة/ ٤٣) .

وفيما يلي تبيان أسباب الاختلاف هذه :

## ١- عدم الاطلاع على الحديث :

إن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنة نبيهم محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، بل كانوا على درجات متفاوتة ، وكان ذلك حسب المدة الزمنية التي لازم فيها الصحابي النبي ﷺ ، وما سمع منه ثم ما حفظه ووعاه . فليس كل الصحابة كانوا يكتبون الحديث ، وذلك إما لأن بعضهم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، أو لخشيتهم ( أن يجعل الحديث موضع القرآن )<sup>(١)</sup> .

وحياة النبي ﷺ تُعدُّ كلها سنة ، فمن غاب فترة زمنية منها فاتته ما حدث في هذه الفترة حسب ما يستجد من أحكام لأمر بدت . .

والواقع أن معظم الصحابة رضي الله عنهم كانوا في فاقة وسوء للحال ، فكانوا يختلفون إلى الأسواق والأعمال التي تعينهم لإصلاح معاشهم . . بعد أن عاشوا بمكة في تشرد واضطهاد ، ثم هاجر بعضهم إلى الحبشة . . ثم كانت الهجرة الثانية كذلك . . ثم كانت الهجرة إلى المدينة . . ومعظمهم سُلِبَت أموالهم فساءت معيشتهم . وأما الأنصار رضي الله عنهم فقد أشركوا إخوانهم المهاجرين في أموالهم ، وهذا الإيثار بالطبع يَهْبط من مستوى أملاك الفرد ، وخصوصاً أنهم في هذه الفترة التي قضوها بصحبة النبي ﷺ في المدينة كانت مليئة بالغزوات والمعارك حتى نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) عتر ، نور الدين ، منهج النقد في علوم الحديث ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ،

١٤٠١هـ / ١٩٨١م : ص ٤٣ .

(٢) سورة ( التوبة / ١٢٢ ) .

فهذا دليل على أن كثيراً من الصحابة وخاصة المقربين كانوا في شغلٍ دائم ما بين جهاد ودعوة وتبليغ وتنفيذ مهمة . . مضافاً إليها الوقت الذي يُصرف لقوتهم وإصلاح معيشتهم . .

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه نراه وقد خفي عليه بعض الأمور . . فيستشير أصحابه في ميراث الجدة ، ( فيقول المغيرة ابن شُعبة : إن النبي ﷺ أعطاهما السدس )<sup>(١)</sup> .

وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن يعلم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الوفاة، حتى حدثته الفريعة بحديثها لما توفي زوجها : ( فعن زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبيد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم فانصرفت حتى إذا كنت في المسجد دعاني ، أو أمرني فدُعيته له ، فقال لي : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به )<sup>(٢)</sup> .

وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما كان مطلعاً على قضاء الرسول ﷺ في حق المفوضة حتى أطلعه معقل بن يسار<sup>(٣)</sup> :

---

(١) سنن أبي داود : رقم ٢٨٩٤ . والترمذي : رقم ٢١٠١ ، كتاب الفرائض . وابن ماجه : رقم ٢٧٢٤ .

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق محمد السيد الكيلاني ، مصر ، ١٩٦٩ م ، ص ١٨٩-١٩٠ . والموطأ ، رقم ١٧٠٧ .

(٣) معقل بن يسار ( ت : ٦٥ هـ / ٦٨٥ م ) : صحابي أسلم قبل الحديبية ، روى عن النبي ﷺ وكان ممن بايع تحت الشجرة ، سكن البصرة ، وروى عنه عمران بن حصين =

( فقد سُئل ابن مسعود عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها ، فقال : لم أرَ رسول الله ﷺ يقضي في ذلك ، فاختلفوا عليه شهراً ، وألحوا فاجتهد برأيه ، وقضى بأن لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط<sup>(١)</sup> ، وعليها العدة ولها في الميراث ، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام )<sup>(٢)</sup> .

وأمثلة ذلك كثيرة جداً . .

فهؤلاء الصحابة الذين ورثوا علم النبوة بشكل متفاوت ، أورثوه إلى تلامذتهم من التابعين كلٌ حسب ما سمع وحفظ وشهد . .

وهؤلاء التابعون نقلوا ما تلقوه عن أساتذتهم وهكذا . . مما جعل التفاوت والاختلاف في تلقي العلوم من الأئمة ( ينتقل إلى البلد الذي عاش فيه الصحابي أو التابعي ثم إلى من تلقى علومه منهم . . وأصبح الفقهاء يُفتون حسب ما تعلموا واطلعوا على الأحاديث التي وصلتهم .

● فالإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يُفتي بما تلقى علومه من شيوخه كإبراهيم النخعي والشعبي وحماد وعطاء تلامذة ابن مسعود رضي الله عنه .

● والإمام مالك رحمه الله تعالى كان يُفتي بما تلقى علومه عن تلامذة ابن عمر رضي الله عنه ، فتلقى عن ابنه سالم ونافع والفقهاء السبعة الذين

= وعلقمة والحسن البصري ونافع بن أبي نافع وعياض . . مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل في ولاية يزيد . ( الأعلام : ٢١٣ / ١٠ ) .

(١) الوكسُ : النقص . والشطط : الزيادة .

(٢) النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٩٨ . وإعلام الموقعين : ٨١ / ١ .

نقل علمهم الزهري وربيعه الرأي، أساتذة الإمام مالك .

● والإمام الشافعي رحمه الله تعالى الذي تتلمذ على يد الإمام مالك ، ثم تلامذة أبي حنيفة ، كان يمزج بين فقه الأثر وفقه الرأي ، فسُمي بناصر السنة .

● أما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقد كثرت رحلاته وتعددت لطلب الحديث ، حيث جمعها وصنفها حتى اجتمع له من الأحاديث ما لم يجتمع لغيره ، نراه يتوقف عند النص ولم يتعداه ، حتى سُمي بإمام السنة .

مثال : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

كان عليّ وابن عباس رضي الله عنهما يفتون بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين عملاً بالعموم في الآيتين وإعمالهما جميعاً : قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ (٢) .

ولم يكن قد بلغهم سنة النبي ﷺ في سبعة الأسلمية .

هذا وقد ذهب جمهور العلماء وأئمة الفقهاء إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي بوضع الحمل (٣) للحديث الصحيح :

---

(١) سورة (البقرة/ ٢٣٤) .

(٢) سورة (الطلاق/ ٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ١٧٥ / ٣ .

( سئل ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين .

وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت .

وعندما سألت أم سلمة - زوج النبي ﷺ - هل مضت في ذلك سنة ؟ فذكرت أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة فحُطِبَتْ ، فأنكحها رسول الله ﷺ (١) .

وفي رواية : ( . . . أفتاني إذا وضعت أن أُنِكَحَ ) (٢) .

## ٢- الشك في ثبوت الحديث :

اتسمت حياة الصحابة رضي الله عنهم ( بقلّة الرواية خشية أن تزلّ أقدام المكثرين بسبب الخطأ أو النسيان ، فيقعوا في شبهة الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يشعرون ، فضلاً عن قصدهم أن يتفرغ الناس لحفظ القرآن ولا ينشغلوا عنه بشيء فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يشددان في ذلك ، وقد سلك عموم الصحابة هذا السبيل ) (٣) .

وكان ( أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول من احتاط في قبول الأخبار . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب . وكان الإمام علي رضي الله عنه يستحلف من يحدثه بالحديث ) (٤) .

وقد ورث التابعون ومن تبعهم من الأئمة هذا المسلك :

● فالإمام أبو حنيفة رحمه الله إذا لم يثبت عنده الحديث أفتى برأيه .

---

(١) نيل الأوطار : ٨٨ / ٧ .

(٢) صحيح البخاري : رقم ٤٩٠٧ ، باب الطلاق .

(٣) تذكرة الحفاظ : ص ٢ .

(٤) المرجع نفسه : ص ٢- ١٠ . وشعب الإيمان : ٥ / ٤٠٢ .



● وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى فقيه أثر ورأي ، والرأي عنده يكون عندما لا يثبت الحديث .

● وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يأخذ بالأحاديث المروية عن أستاذه الإمام مالك ويعتمد عليها .

- وكثرت رحلات طلب الحديث تأسيساً بالصحابة والتابعين . . فهذا سعيد بن المسيب يقول : ( إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد )<sup>(١)</sup> .

● وقد نهج الإمام أحمد رحمه الله تعالى هذا المنهج ، فكثرت رحلاته في طلب الحديث ، حيث وضع مسنده المشهور ، جمع فيه الحديث النبوي بحسب أسماء الصحابة الرواة .

مثال : وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً في رمضان ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه (من أكل ناسياً فلا يفسد صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة)<sup>(٢)</sup>. واحتجوا بظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

١- « إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »<sup>(٣)</sup> .

وحديث أبو هريرة الثاني :

٢- « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الرحلة في طلب الحديث : ص ١٢٧-١٢٨ .

(٢) نيل الأوطار : ٢٨٣/٤ .

(٣) صحيح البخاري : رقم ١٧٩٧ ، كتاب الصوم .

(٤) سنن الدار قطني : ١٧٨/٢ ، باب الصيام . وهو حديث صحيح . وفتح الباري : ١١١/٤ .

وذهب الإمام مالك وابن أبي ليلى إلى ( أن من أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء )<sup>(١)</sup> لثبوت الحديث الأول عنده، وعدم ثبوت الحديث الثاني .

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup> : ( تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث « حديث أبي هريرة الأول » وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم ، والإمساك ركن الصوم ، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة ، قال : وقد روى الدارقطني فيه : لا قضاء عليك ، فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن ، وهذا تعسف ، وإنما أقول : ليته صح فنتبعه ونقول به ، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به .

وأما الحديث الثاني فلا يوافقها ، فلم نعمل به .

وقال القرطبي<sup>(٣)</sup> : احتج به - حديث أبو هريرة الأول - من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء ، فيحمل على سقوط المؤاخذه ؛ لأن المطلوب صيام يوم لاخرم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء ، وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته . فإن

---

(١) نيل الأوطار : ٣٨٣/٤ .

(٢) أبو بكر العربي ( ٤٦٨-٥٣٣ هـ / ١٠٧٦-١١٤٨ م ) : هو محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي ، قاضي ، من حفاظ الحديث ، ولد في أشبيليا ورحل إلى المشرق ، وبلغ درجة الاجتهاد في علوم الدين ، وصنف كتب في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، له كتب عديدة ، منها العواصم من القواصم ، والإنصاف في مسائل الخلاف عشرون مجلداً (الأعلام) .

(٣) محمد بن أحمد القرطبي ( ت : ٦٧١ هـ ) : من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق . من كتبه : الجامع لأحكام القرآن وهو عشرون جزءاً . وكان ورعاً متعبداً . ( الأعلام : ١٤٩/٨ ) .

صح وجب الأخذ به وسقط القضاء<sup>(١)</sup> . (والصحيح أن حديث الدار قطني صالح للمتابعة فيصلح للاحتجاج به ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup> وابن حزم<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> .

### ٣- الاحتجاج بالمرسل :

المشهور أن الحديث المرسل : (هو رواية الراوي عن من لم يعاصره أو لم يلقه . أي ما رفعه التابعي ، بأن يقول : قال رسول الله ﷺ)<sup>(٥)</sup> .

وفي اصطلاح الأصوليين : ( هو قول العدل - الذي لم يلق النبي ﷺ - قال رسول الله ﷺ ، سواء أكان منقطعاً أم معضلاً أم معلقاً ، أي كل ما لم يتصل إسناداه )<sup>(٦)</sup> .

---

(١) العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٥/٤ .

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر (٢٤٢-٣١٩ هـ) : فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ، منها المبسوط في الفقه . (الأعلام : ٣٩٤/٥) .

(٣) ابن حزم الظاهري (٣٨٤-٤٥٦ هـ) : ولد بقرطبة من أصل فارسي ، حافظاً عالمياً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، وبعد أن كان شافعي المذهب انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، كان زاهداً في الدنيا بعد الرياسة ، متواضعاً ذا فضائل جمّة ، جمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً ، له كتب كثيرة منها الإحكام في أصول الأحكام ، والمحلى . . (وفيات الأعيان : ٣/٣٢٥) .

(٤) نيل الأوطار : ٢٨٣/٤ .

(٥) الكفاية في علم الرواية : ص ٣٨٤ .

(٦) الآمدي ، سيف الدين ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ١/٢٠٣ . والمنقطع : هو الحديث الذي سقط من رواه راو واحد قبل =

● وقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى الاحتجاج بالحديث المرسل ، بل إن بعضهم يجعله أقوى من المسند ، ويرجحه عليه عند التعارض <sup>(١)</sup> ذلك لأنه تلقى العلم من كبار التابعين . وجاء في البرهان : ( فهو القائل بجميعها ، قابل لها عامل بها ) <sup>(٢)</sup> .

● وذهب الإمام مالك إلى الاحتجاج بالمرسل <sup>(٣)</sup> .

● أما الإمام الشافعي ( فيقبل الحديث المرسل إذا رواه كبار التابعين وبشروط الاعتبار في الحديث ، والراوي المرسل . وشروط الاعتبار بالحديث المرسل :

- أن يؤيده حديث مسند في معناه .

- أن يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم .

- أن يؤيده قول بعض الصحابة .

- أن يتقوى بفتوى أكثر أهل العلم .

وشرط الراوي : أن يسمى راوياً غير مجهول ولا مرغوب فيه عن الرواية <sup>(٤)</sup> .

= الصحابي . والمعضل : هو ماسقط من إسناده اثنان أو أكثر في موضع واحد . والمعلق : هو ما حذف مبتدأ سنده ، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند . ( منهج النقد : ص ٣٦٧-٣٧٨ ) .

(١) كشف الأسرار : ٥ / ٣ .

(٢) إمام الحرمين ، أبو المعالي ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، ١ / ٦٣٤ .

(٣) المقدسي ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص ٦٤ . وابن الحاجب ، شرح مختصر ابن الحاجب ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣١٦ هـ ، ٢ / ٧٤ فما بعدها .

(٤) الرسالة : ص ١٩٨-٢٠٠ .

- واحتج الإمام أحمد بالحديث المرسل<sup>(١)</sup> « في إحدى الروايتين » .
- أما ابن حزم من الظاهرية ، فرفض الحديث المرسل لعدم اتصاله بالنبي ﷺ وقال في تعريف المرسل : ( هو الذي سقط بين أحد رواته عن النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً ، وهو المنقطع أيضاً ، فهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول )<sup>(٢)</sup> .

مثال : نقض الوضوء بلمس المرأة

- ذهب الحنفية إلى أن لمس المرأة الرجل لا ينقض الوضوء ، واحتجوا بالحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها : ( أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ )<sup>(٣)</sup> .
- وذهب الإمام مالك إلى أن اللمس لا ينقض الوضوء ، ( واشترط الشهوة واللذة أو قصدها )<sup>(٤)</sup> فذلك ينقض الوضوء .
- وذهب الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup> إلى أن اللمس للمرأة غير المحرم مطلقاً ينقض الوضوء سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة .
- واحتج بقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ تَسْتَمِ الْأُنثَىٰ ﴾<sup>(٦)</sup> .

- (١) التركي ، عبد المحسن ، أصول مذهب الإمام أحمد ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، ص ٢٩١-٢٩٦ .
- (٢) الإحكام لابن حزم : ١٣٥ / ٢ .
- (٣) ابن الهمام ، كمال الدين ، فتح القدير شرح الهداية مع التكملة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ٣٧ / ١ . ونيل الأوطار : ٢٤٦ / ١ . وهو حديث مرسل . والدارقطني : ١٣٥ / ١ .
- (٤) بداية المجتهد : ٣٧ / ١ .
- (٥) الهيثمي ، شهاب الدين ، المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية ، دار الفيحاء ، عمان ، ط ٣ ، ١٩٨٧م ، ص ٥٨ .
- (٦) سورة ( المائدة / ٦ ) .

فاللمس عنده التقاء البشريتين . . ونقل الشافعي عن ابن عمر قوله :

( قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . . وعن ابن مسعود قريباً من قول ابن عمر )<sup>(١)</sup> . ( ولم يأخذ الشافعي بالحديث الذي احتج به الحنفية لأنه مرسل ، وقال : لا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة ، فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ )<sup>(٢)</sup> .

● أما الإمام أحمد فروي عنه ثلاث روايات : (إحداها كالشافعي ، والثانية كمالك ، والثالثة كأبي حنيفة )<sup>(٣)</sup> .

#### ٤- العمل بخبر الآحاد :

خبر الآحاد : ( هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً دون المشهور والمتواتر . وهذا يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً )<sup>(٤)</sup> .  
وقد اختلف الفقهاء في شروط العمل بخبر الواحد كما يلي :  
● اشترط الحنفية ثلاثة شروط للعمل بخبر الواحد :

( ١- أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب ، ويقبل فيما ليس من كتاب الله على وجه لا ينسخه . ومثاله : مس الذكر في أنه يخالف الكتاب لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء .

٢- ما خالف السنة المشهورة : مثل حديث الشاهد واليمين في قوله ﷺ :

---

(١) الأم : ١٦-١٥/١ .

(٢) نيل الأوطار : ٢٤٤/١ ، وما بعدها . وبداية المجتهد : ٢٧/١ .

(٣) المغني لابن قدامة : ١٩٢/١ .

(٤) كشف الأسرار للبزدوي : ٣٧٠/٢ .

« البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »<sup>(١)</sup> .

٣- أن الحادثة إذا اشتهرت وخفي الحديث كان ذلك دلالة على السهو . . مثل حديث الجهر بالتسمية وحديث مس الذكر .

و لا يقبل خبر المستور والفاسق والصبي والمعتوه والمغفل<sup>(٢)</sup> .

● اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد : ألا يكون الخبر مخالفاً لعمل أهل المدينة لأن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن النبي ﷺ ورواية الجماعة أحق بالعمل بها من رواية الفرد . لذا لم يعملوا بحديث خيار المجلس<sup>(٣)</sup> لمخالفته عمل أهل المدينة .

● اشترط الإمام الشافعي أربعة شروط لقبول خبر الآحاد :

( - أن يكون الراوي ثقة في دينه ، صادقاً في حديثه .

- أن يكون الراوي عاقلاً لما يحدث فاهماً له ، بحيث يستطيع أداء الحديث بحروفه كما سمع ، أو بألفاظ مساوية له ، لا يحدث به على المعنى .

- أن يكون الراوي ضابطاً لما يرويه ، حافظاً له إن حدث به .

- أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم في موضوعه )<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سنن الترمذي ، رقم ١٢٦٢ ، كتاب الأحكام ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوي : ٢٥٩/٣ .

(٣) الحديث : ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ) متفق عليه . وهذا لفظ البخاري : ١٩٣٧ ، كتاب البيوع .

(٤) الإحكام للآمدي : ١٧٨/١ .

● لم يشترط الإمام أحمد في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند كالشافعي ، لكنه يعمل بالحديث المرسل<sup>(١)</sup> ، بينما الشافعي ( يضع شروطاً للعمل بالحديث المرسل )<sup>(٢)</sup> .

● يعرف ابن حزم حديث الآحاد فيقول : ( هو ما نقله الواحد عن الواحد واتصل بروايته العدول إلى رسول الله ﷺ ، حيث وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضاً ، لقوله تعالى :

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والطائفة عند ابن حزم تطلق على الواحد كما تطلق على الجمع ، وبهذا يتعين الأخذ برواية الواحد العدل إذا كان النبي ﷺ يبعث رسولاً إلى كل ملك من الملوك ، وهذا يعني أن إرسال رسول واحد دليل على قبول خبر الواحد العدل<sup>(٤)</sup> .

● أما بالنسبة إلى الزيدية : ( فلا يشترط أن يكون الرواة في خبر الآحاد زيدياً ، ولا من آل البيت ، بل يشترط العدالة . وبهذا يخالفون الإمامية في تقديمهم رواية الإمامي ولو كان غير عدل على رواية غير الإمامي وإن كان عدلاً )<sup>(٥)</sup> .

● أما الشيعة الإمامية : فالخبر الصحيح الذي يجب العمل به عندهم هو ما يرويه الإمامي عن الأئمة ، فهم ( يثقون بالحديث متى جاءت روايته

(١) أصول مذهب الإمام أحمد : ص ٢٩١ .

(٢) الرسالة : ص ١٧٨-٢٠٠ .

(٣) سورة ( التوبة / ١٢٢ ) .

(٤) الإحكام لابن حزم : ١ / ٩٨-٩٧ . بتصرف .

(٥) أبو زهرة ، محمد ، الإمام زيد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٣٨٠ .



من طريق أئمتهم ، أو ممن هو على نحلتهم ، وَيَدْعُونَ ما وراء ذلك ، لأن من لم يوالِ علياً ليس أهلاً لتلك الثقة <sup>(١)</sup> . فهم لا يقبلون أحاديث أهل السنة .

مثال : خيار المجلس في البيع

● ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهما ( إلى أن للمتبايعين حق الخيار في المجلس ما لم يتفرقا عنه ، فإذا تفرقا وجب البيع ، ما لم يكن هناك خيار شرط ) <sup>(٢)</sup> ، وحجتهم حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع » <sup>(٣)</sup> .

● و( ذهب الإمام مالك وأصحابه إلا ابن حبيب ، وكذلك أبو حنيفة وأصحابه إلى أن البيع جائز وإن لم يتفرقا « لا خيار في المجلس » ) <sup>(٤)</sup> ، فإذا وقع الإيجاب والقبول فقد لزم البيع ، وردوا هذا الحديث لأنه خبر آحاد خالف القياس ، فإن منع الغير من إبطال حق غيرهم ثابت بعد التفرق قطعاً ، وما قبل التفرق في معناه .

وأيضاً هو عقد معاوضة فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر ، أصله سائر

---

(١) الخضري بك ، محمد ، تاريخ التشريع الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، ص ١٢٦ .

(٢) فتح الباري : ٢٧٤-٢٧٥ / ٤ .

(٣) صحيح البخاري : رقم ١٩٧٠ ، كتاب البيوع . وصحيح مسلم : رقم ١٥٣١ ، كتاب البيوع . وفتح الباري : ٢٧٢ / ٤ .

(٤) فتح الباري : ٢٧٦ / ٤ .

العقود ، مثل النكاح والخلع والرهون والصلح على دم العمد .

#### ٥- التعارض الظاهري بين النصوص :

قد يظهر تعارض بين النصوص - من حيث الظاهر - يجعل المجتهد يقف أمامها مرجحاً بعضها على بعض بحسب ما يظهر له من أدلة . . هذا التعارض الظاهري أدى إلى اختلاف الفقهاء . . ولكن كيف عالج الفقهاء هذا الأمر ، وكيف كان حكمهم ؟

في حال تعارض حديثين ، يميز الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> بين الحديث المتقدم والحديث المتأخر ، فالسنة تنسخ السنة ، والحديث المتأخر ينسخ المتقدم . . كما يوازن الشافعي أيضاً بين الحديثين من حيث السند ، أو يكون أحد الحديثين له دلالة في الكتاب أو السنة الثابتة أو عليه شواهد تؤيد معناه .

وقد أثبت الشافعي النسخ في الشريعة ، سواء في الكتاب أو السنة ، وحكمة ذلك تدرج التشريع حتى ارتقى بها وسما بها إلى درجة عالية من معالي الأخلاق ، وانقياد لشريعة الله عز وجل ، وما نسخه الله عز وجل كان رحمة بعباده خفف عنهم ووسع عليهم . .

أما ابن حزم فإنه لا يوافق العلماء في تعارض النصوص ، فهو يقول : ( إذا تعارض الحديثان أو الآيتان ، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك ، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلاً ، وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق)<sup>(٢)</sup> .

(١) الرسالة : ص ٢١٣ وما بعدها .

(٢) الإحكام لابن حزم : ١٥١/٢ .

بينما ترى الشيعة الإمامية ( أن الحديث يُقبل ما لم يكن معارضاً للكتاب والسنة المعروفة المقررة ، وأنه إذا تعارض حديثان يرجح منهما ما يكون له شاهد من القرآن أو الحديث )<sup>(١)</sup> .

### مثال : أقل ما يصح مهراً في النكاح

● ذهبت الحنفية إلى أن ( أقل المهر عشرة دراهم ، ولو سمي أقل من عشرة فلها العشرة )<sup>(٢)</sup> واحتجوا على ذلك بحديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجهن إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم »<sup>(٣)</sup> .

● وذهبت المالكية غير ابن وهب إلى ( أن أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كَيْلاً من الفضة ، وكأنهم قاسوا المهر في تعيين المقدار على نصاب القطع وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا : عضو مستباح بمال ، فوجب أن يكون مقدراً أصله بالقطع )<sup>(٤)</sup> .

● وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله إلى ( أن الصداق كل ما كانت له قيمة قلت أو كثرت فتراضى به الزوجان كان صداقاً )<sup>(٥)</sup> و( كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة . . جاز أن يكون صداقاً )<sup>(٦)</sup> . واحتجوا على ذلك بالحديث الذي رواه سهل ابن سعد<sup>(٧)</sup> ،

---

(١) أبو زهرة، محمد، الإمام جعفر الصادق، دار الفكر العربي، مصر، ص ٢٣٧.

(٢) بداية المبتدي : ٢٠٤ / ١ .

(٣) نصب الراية : ١٩٦ / ٣ ، وقال حديث ضعيف .

(٤) بداية المجتهد : ١٤ / ٢ .

(٥) الأم : ١٤٣ / ٥ .

(٦) المغني : ٦٨٢ / ٦ .

(٧) سهل بن سعد بن مالك الساعدي ( ت : ٩١ هـ ) : صحابي خزرجي أنصاري من أهل المدينة، عاش نحو مئة سنة، له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً. (الأعلام : ١٤٣ / ٣).

أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت :

( يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً ، قال : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى ، - قال سهلٌ - ماله رداءٌ - ، فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن لبستهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستهُ لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدُعي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ، قال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها ، قال : أَتَقْرَأُهنَّ عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن )<sup>(١)</sup> .

وبحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ :

«أرضيت من نفسك وما لك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه»<sup>(٢)</sup> .

فهذه الأحاديث تدل على جواز أن يكون أقل ما يتمول مهرأ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري : رقم ٤٧٣١ ، كتاب النكاح . وصحيح مسلم : رقم ١٤٢٥ ، كتاب النكاح .

(٢) سنن ابن ماجه : ٦٨ / ١ ، رقم ١٨٨٨ ، كتاب النكاح . والترمذي : رقم ١١١٣ . وصححه .

(٣) المغني لابن قدامة : ٦٨٠ / ٦ . ومغني المحتاج : ٢٢٠ / ٣ .

## ٦- تخصيص عموم القرآن بالسنة :

العام : ( هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من حصر ، وقال القفال<sup>(١)</sup> : أقل العموم شيثان ، كما أن أقل الخصوص واحد )<sup>(٢)</sup> . مثل كل مؤمن في الجنة و كل كافر في النار ، من غير حصر في أفراد معينين .

واختلف العلماء في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على جميع أفراد ، أهى دلالة قطعية أم ظنية ؟

● قال أبو حنيفة : ( إن الخاص لا يقضي على العام بل يجوز أن ينسخ الخاص به )<sup>(٣)</sup> ، مثل حديث العرنين في بول ما يؤكل لحمه نسخ وهو خاص بقوله ﷺ :

« أكثر عذاب القبر من البول »<sup>(٤)</sup> .

● وقال الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - دلالة العام على جميع أفراد ظنية ، فهو ظني الدلالة على استغراق لجميع أفراد ، لأن كل عام يحتمل التخصيص ، ويروى عن الشافعي قوله : ( قلما يوجد عام لا يخصص )<sup>(٥)</sup> .

---

(١) محمد بن علي أبو بكر القفال ( ت : ٣٦٥هـ / ٩٧٦م ) : من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر ، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام ، له كتب كثيرة . ( الأعلام : ٦ / ٢٧٤ ) .

(٢) الزركشي ، بدر الدين ، البحر المحيط في أصول الفقه ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، دار الصفوة ، القاهرة : ٥ / ٣ .

(٣) كشف الأسرار للبرزدوي : ١ / ٢٩١ . وإرشاد الفحول : ص ١٠٠ .

(٤) مسند الإمام أحمد : رقم ٧٩٨١ و ٨٦٧٢ ، باقي مسند المكثرين ، عن أبي هريرة .

(٥) المستصفي : ٩٩ / ٢ .

ويترتب عليه أنه يصح تخصيص العام بالدليل الظني مطلقاً ، وأنه لا يتحقق التعارض بين عام وخاص ، وإنما يعمل بالخاص فيما دل عليه ، ويعمل بالعام فيما عداه ، لأن العام ظني الدلالة ، والخاص قطعي الدلالة ، ولا تعارض بين الظني . والقطعي ، ( فالعام في القرآن ظني يخصه خبر الآحاد )<sup>(١)</sup> .

● وقال ابن حزم من الظاهرية : ( القرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض ، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة )<sup>(٢)</sup> . أي أن السنة تخصص عموم القرآن ، لأن السنة الصحيحة في مقام القرآن في الاستدلال .

● أما الزيدية ( فقد عدّوا العام من قبل الظاهر ، وأن دلالة ظنية ويخصص بالإجماع - إجماع المجتهدين في عصر على حكم - وإجماع العترة أي إجماع أهل البيت النبوي من أولاد فاطمة ، بينما لا يعدّ الجمهور من الفقهاء ذلك إجماعاً . وبذلك ينفرد الزيدية عن الجمهور . وبالطبع فإن إجماع العترة يُعدّ قطعياً عند الشيعة جميعاً )<sup>(٣)</sup> .

● أما الشيعة الإمامية فترى أن الأئمة الاثني عشر هم مفاتيح علم الكتاب الكامل ، ولا يمكن لأحد أن يعلم شيئاً إلا عن طريقهم ، لأنهم هم الأئمة الأوصياء المعصومون الملهمون ، وبالتالي ( فالشريف المرتضى وتلميذه الطوسي )<sup>(٤)</sup> - أحد رواة السنة عند الإمامية - يريان أن دلالة العام

---

(١) المصدر السابق : ١١٤/١ .

(٢) الأحكام لابن حزم : ٨٨/١ .

(٣) الإمام زيد لأبي زهرة : ص ٣٦٤ . نقلاً عن تكملة البحر الزخار ورقة ٨٣ .

(٤) العلامة محمد بن حسن الطوسي تلميذ العلامة الشريف المرتضى ، وله كتابان من أصل أربعة كتب تُعدّ كتب الفقه عند الإمامية ، وهي : الكافي للكليني ، ومن لا يحضره الفقيه للقمي ، والتهذيب والاستبصار للطوسي . وكان على علم بفقه السنة ، =

قطعية وأنه لا يخصص بخبر الآحاد إلا إذا اقترن بخبر الآحاد ما يقويه كقول المعصوم ، فإنه يخصص عام القرآن . أما رأي جمال الدين الحلي : فإن دلالة عام القرآن ظنية ، ولذا يخصص بخبر الآحاد . . لأنه قطعي في دلالة (١) .

مثال : حل الذبيحة متروكة التسمية

● ذهبت الحنفية إلى أن الذبيحة متروكة التسمية عمداً عند ذبحها لا يجوز أكلها ، لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٢) .

ولم يخصصه بحديث : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر » (٣) .

فالآية صريحة في تحريم الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها ، سواء كان الذابح مسلماً أو غير مسلم ، وسواء كان ترك التسمية عمداً أو سهواً . ولم يروا في الأحاديث الأحادية ما يصلح لأن يخصص عموم الآية ، لأن أحاديث الآحاد ظنية . . غير أنهم أجازوا الأكل من الذبيحة « إذا تركت التسمية عليها سهواً لدفع الحرج » (٤) .

---

= وله في هذا دراسات مقارنة ، وكان عالماً في الأصول على المنهاجين الإمامي والسني . ( الإمام جعفر الصادق لأبي زهرة : ص ٢٠٥ ) .

(١) الإمام الصادق لأبي زهرة : ص ٢٦٨-٢٧٠ . وقال : وجمال الدين هذا دون الطوسي ، ويعد من علماء الكلام . ص ٢٧١ .

(٢) سورة ( الأنعام / ١٢١ ) .

(٣) الصنعاني ، محمد ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار الفكر ، دمشق ، ٨٥ / ٤ . وفيه نقد ، وهو حديث مرسل ، رواه أبو داود في المراسيل .

(٤) شرح فتح القدير : ٨ / ٥٥ . وبداية المجتهد : ٣٢٨ / ١ .

● وذهب الإمام مالك إلى جواز الأكل من الذبيحة ( إن ترك التسمية عليها سهواً )<sup>(١)</sup> .

● وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى ( أن التسمية سنة ، وأن متروك التسمية عمداً حلال أكله )<sup>(٢)</sup> ، لأنهم خصصوا عام القرآن الظني بالحديث الظني فالتسمية عند الشافعي وأحمد سنة .

روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا يا رسول الله ﷺ :

« إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال رسول الله ﷺ : سموا عليه أنتم وكلوه »<sup>(٣)</sup> .

● والمشهور عند الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> : أنه لم يثبت عنده الأحاديث فلم يأخذ بها .



---

(١) بداية المجتهد : ٣٢٨ / ١ .

(٢) المصدر نفسه . والمغني : ٥٤١ / ٨ .

(٣) صحيح البخاري : رقم ٥٠٨٣ ، كتاب الذبائح والصيد . وقال ابن عباس : إن نسي فلا بأس .

(٤) المغني : ٥٤١ / ٨ .